

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦

في شأن ميناء الدخيلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة لميناء

الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري وتحديد

اختصاصاتها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يضاف إلى الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم ( ٣ مكررا ) ، كما يضاف إلى الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بالقانون المشار إليه بند جديد برقم ( ٦ مكررا ) نص كل منهما الآتي :

” ميناء الدخيلة وحدوده من جهة البحر خط وهمي يصل بين نهايتي حاجز الأمواج الشمالي من جهة العجمي وحاجز الأمواج خلف رصيف الحمامات التعدادية من جهة الدخيلة “ .

( المادة الثانية )

تختص الهيئة العامة لمياه الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الدخيلة بالإضافة إلى ميناء الاسكندرية ، وذلك على الوجه المبين بقوار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ وبيع الأول سنة ١٤٠٧ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الساطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة مستشارى محكمة النقض :

السيد المستشار / محمد نجيب محمد صالح .

» / أحمد مرسي سالم سعفان .

» / على حمزة عبد العزيز خضر .